

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ «بالتفويض»

باعتبار الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة السويس

لعام المالى ٢٠١٤

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة السويس جلسة ٢٠١٥/٣/٢٩

باعتبار الحساب الختامي للغرفة عن العام المالى ٢٠١٤ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٧/٦/٢١ :

قرار :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة السويس عن العام المالي ٢٠١٤ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٢٨٠٩٠١٢,٨٤ ج (فقط مليونان وثمانمائة وتسعة آلاف وأثنا عشر جنيهاً وأربعة وثمانون قرشاً لا غير) ويبلغت جملة المصروفات مبلغ ١٩٦٠٨٠١,٠٩ ج (فقط مليون وتسعمائة وستون ألفاً وثمانمائة جنيه وجنيه واحد وتسعة قروش لا غير) ويبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٨٤٨٢١١,٧٥ ج (فقط ثمانمائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائتان وأحد عشر جنيهاً وخمسة وسبعون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠١٤/١٢/٣١ مبلغ ٣١٨٠٥١٥٩,٤٢ ج (فقط واحد وثلاثون مليوناً وثمانمائة وخمسة آلاف ومائة وتسعة وخمسون جنيهاً وأربعون قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٧/٦/٢١

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

أ/ مصطفى عبد الرحمن عويضة